

الشرح الكبير

(حر مسلم) ولو بنتا على طاهرها فيكون له السدس أو النصف قل المال المتروك أو كثر (أو لم يكن) للميت ولد أصلا أو كان لا على الصفة بل عبدا أو كافرا (و) لكن (قل المال) الذي يحوزه المستلحق بالكسر فيرث أيضا لضعف التهمة .

قال المصنف والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي أن لا يرث ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغي أن يرثه وإن لم يكن له ولد اه .

وتقييد المصنف الولد بالحرية والإسلام من ضروريات القواعد الشرعية فمنازعتة فيه مما لا معنى له (وإن وطء) الملاعن زوجته بعد رؤيتها تزني أو علمه بوضع أو حمل (أو آخر) اللعان (بعد علمه بوضع أو حمل) اليوم واليومين (بلا عذر) في التأخير (امتنع) لعانه في الصور الخمس والمانع في الرؤية الوطاء فقط لا التأخير .

ثم شرع يتكلم على صفة اللعان فقال (وشهد باءا أربعاً لرأيتها تزني) أي إذا لاعن لرؤية الزنا بأن يقول أشهد باءا لرأيتها تزني أربع مرات ولا يزيد الذي لا إله إلا هو (أو ما هذا الحمل مني) إذا لاعن لنفي الحمل بأن يقول أربع مرات أشهد باءا ما هذا الحمل مني وهذا قول ابن المواز وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يقول لزنت في الرؤية ونفي الحمل وهو المشهور إلا أن قول ابن المواز أوجه كما هو ظاهر ثم يقول بعد الرابعة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وهذا معنى قوله (ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) إذ مراده ووصل خامسته